اقتراح قانون معجلّ مكرر يرمي الى تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدّة سنة

مادة وحيدة:

1- يعلّق العمل بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وجميع المواد التي تشير اليه، لمدّة سنة تسري من تاريخ نشر هذا القانون في كل ما يتعلّق بعمليات التدقيق المالي و/او التحقيق الجنائي التي تقرّرها الحكومة على حسابات المصرف المركزي أياً تكن طبيعة هذه الحسابات - ولغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصراً - وسواء تمّت بواسطة اشخاص من الحق العام او من الحق الخاص محلية او دوليّة.

يشمل مفعول التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.

2- تبقى احكام قانون سرية المصارف سارية في كل ما عدا ذلك.

3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

لما كانت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية قد تعاقدت، تعاقدت سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2020/7/28 مع شركة Alvarez & Marsal للقيام بعملية التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته،

ولما كانت هذه العملية تشكل مرتكزاً اساسياً لعملية الإصلاح المالي، وقد أجمعت على ضرورتها كل القوى السياسية، سواءً تلك الممثلة في الحكومة المستقيلة، موقّعة العقد، او غير الممثّلة فيها،

ولما قد ثارت مؤخّراً مسألة مدى تعارض بنود العقد المشار اليه أعلاه مع قانون السرية المصرفية او مع قانون النقد والتسليف اللبنانيين، وقد أدّت اثارة هذه المسألة الى عرقلة تنفيذ العقد وتهديد التدقيق الجنائي بشكل حقيقي، مع ما يشكّل ذلك من تراجع عن التزامات قطعتها القوى السياسية سابقاً، ومن تأثير سلبي كبير على إمكانية استفادة لبنان من برامج مساعدات مالية دولية من مؤسسات تشترط حصول هذا التدقيق،

ولما كان موقّعو الاقتراح الحاضر يقفون الى ناصية الموقف الذي يعتبر انه لا تعارض على الاطلاق بين القوانين اللبنانية النافذة وبين العقد الموقع مع الشركة الموكلة بإنجاز مهمة التحقيق الجنائي، الا انّهم ومع تمسّكهم بهذا الرأي القانوني

الذي تشاركهم به أغلب المراجع القضائية والقانونية المعنية، فهم، وسحباً لكل الذرائع التي قد تعيق هذه المهمة الوطنية، يتقدّمون بالاقتراح الحاضر لتعليق العمل بالقانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المعروف بقانون سرية المصارف لمدّة سنة، وهي المهلة الكافية لانجاز مهمة التحقيق، على ان يشمل مفعول التعليق فقط الحسابات الداخلة في نطاق المهمة.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بهذا الاقتراح آملين مناقشته وإقراره، معتبرين الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي.

النواب: